منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار
كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره
في الوقف انتهى فعلم له ان يرجع على اليتيم بلا شرط الرجوع
الا في كل شي يرجع نفعه على المستاجر حموي على الاشباه
من الوقف ومثله في البحر والمنح وغيرهما سئل في الموقوف
على الغلة اذا اجر دار الوقف بدون تولية او اذن قاض فهل
تكون اجارته المزبورة غير صحيحة الجواب نعم والموقوف عليه
الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية او اذن قاض ولو الموقوف
على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في
الغلة لا العين شرح التنوير للعلائي سئل في دار موقوفة
على سكنى امام مسجد للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة
على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم
باجرتها ثم ردها الى من له السكنى اقول نعم والمسئلة
في شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها
تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد وقال
فيها واذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها كان البناء
ميراثا او ورثت دون اهل الوقف ويؤمر الورثة برفعه
فان اراد المستحق للسكنى اخذ البنا بقيمته ليس له ذلك
الا برضى الورثة واصطلاحهم على شي فان كان الميت عمرها بالاجر
حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر
شديد على البنا لا يرفع ولو رضي به المستحق الان للسكنى
لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار
وقد استحقت بعده العمارة فان لم يحصل الضرر
لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الان شئت
فاعط الورثة قيمة موتهم الساعة فتكون له فان ابى

اوجرت

اوجرت فاعطى الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة الى
المستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قايمة بعينها
ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل
الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا
كثير وان كان الميت قد انفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست
بشي قايم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق اجرة وكان
وياخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا وكمن اثار ارض غيره ليس
على صاحبها شي واعلم ان من له السكنى لا يملك الاستغلال
بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي في الرسالة
المزبورة والعلامة ابن نجيم في بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير
واما من له الاستغلال فهل يملك السكنى نقل في التتارخانية انه
يملكها وهو الذي صححه ورجحه الفاضل المزبور في الرسالة نقلا عن
المعتبرات ومن جملتها اوقاف الخصاف انتهى وفي التتارخانية تجنيس
الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى قال الحموي في حاشيته
هذا صريح في انه الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كانت للغلة
لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فليتحفظ وبالعكس لا يحفظ انتهى
اقول وهو صريح ايضا في ان من له الاستغلال ليس له
السكنى وهو الذي في البزازية ومشى عليه الخصاف في محل
اخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر على خلاف ما مر عن
الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له
بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكافي له
ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر ابن سعيد ليس له ذلك وعليه
الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف
المشايخ انتهى وبه افتى المؤلف في جواب سؤال فقال

مطلب من له الاستغلال ليس له السكنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)